شروط أداء الشهادة في أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الاسلامي

مقال من إعداد- review article

د. ماجد هادي طلال محمد
mqaessy@uoanbar.edu.iq
جامعة الانبار/ كلية الهندسة

الملخص

تهدف المقالة لبيان الشروط اللازمة لإداء الشهادة في أحكام الأحوال الشخصية؛ وذلك لأن الشهادة تعد من أهم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي, وكونها يعتمد عليها القضاء للفصل بين الخصومات والنزاعات بين الناس.

الكلمات المفتاحية: الشهادة, شروط الشهادة.

Conditions for giving testimony in personal status provisions In Islamic jurisprudence

Topic review article

D. Majid Hadi Talal Muhammad
College of Engineering/University of Anbar

Abstract

The article aims to explain the conditions necessary to provide testimony in personal status rulings, because testimony is considered one of the most important means of proof in Islamic jurisprudence, and because it is relied upon by the judiciary to decide disputes and disputes between people.

Keywords: Certificate, certificate conditions.

المقدمة

جعل الفقه الاسلامي الشهادة إحدى الطرق التي يثبت من خلالها تحقيق العدالة, ومن خلالها يستطيع الإنسان الوصول إلى حقهِ ويسهل على القضاء فض الخصومات والنزاعات التي

تحصل بين الناس في هذه الحقوق, لذلك فقد اتفق الفقهاء على شروطاً لأداء الشهادة وهي: البلوغ والعقل والحفظ والضبط والعدالة [١], وحصل خلاف بينهم على بعضها وهي:

١. الإسلام: اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرطٌ من شروط أداء الشهادة؛ فلا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم, وحصل الخلاف في شهادة غير المسلم على وصية المسلم, حيث ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري الى جوازها, بشرط عدم وجود مسلم يشهد عليها [٢], واستدلوا بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ" [٣], وأما اغلب الفقهاء فقالوا بعدم جوازها مطلقاً سواءً وجد مسلماً يشهد على وصيته أو لم يجد[٤], واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ" [٥]؛ لأن الكافر ليس من المسلمين, وليس من أهل العدالة فهو فاسق, ولو قُبل منه لم يكن لقوله تعالى: " مِنْكُمْ" معنى فائدة [٦] .

٢. القدرة على الكلام: ذهب اغلب الفقهاء إلى عدم قبول شهادة الأخرس, لأن الشهادة تتطلب الأهلية, ولا تثبت الأهلية بالإشارة [٧], وذهب الإمام مالك وقولٌ للحنابلة إلى أنه لا يستوجب في الشاهد أن يكون ناطقاً, فتجوز من الأخرس إذا فُهمت إشارتهُ [٨], لأن الحاجة إلى النطق في الشهادة ليقع الفائدة به .

٣. البصر: اختلف الفقهاء في حكم شهادة الأعمى حيث ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً, لأن في شهادة الأعمى شبهة اشتباه الأصوات, فقد يُحاكي الإنسان صوت غيره[٩], أما جمهور الفقهاء فقالوا بقبول شهادته في الأقوال فقط دون الأفعال[١٠], وذهب الإمام ابن حزم إلى قبولها مطلقاً, في الأفعال والأقوال, أخذاً بظواهر النصوص التي أمرت بالشهادة [١١], والراجح من بين الأقوال السابقة عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً لا في الأقوال ولا في

[١] ينظر: الاختيار لتعليل المختار, ١٥٠/٢, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ٤٦٣/٢, مغني المحتاج, ٤٢٧/٤, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, ٣٨/١٢, المحلى, ٤٢٠/٩ .

[٢] ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف, ٤٠/١٢, المحلى بالآثار, ٤٠٧/٩ .

[٣] سورة المائدة, من الآية: ١٠٦ .

[٤] ينظر: فتح القدير, ٤١٧/٧, حاشية الدسوقي, ١٧٢/٤, مغني المحتاج, ٤٢٧/٤ .

[٥] سورة الطلاق, من الآية: ٢ .

[٦] ينظر: الجامع لأحكام القرآن, للقرطبي, ١٦٠/١٨ .

[٧] ينظر: المبسوط للسرخسي, ١٣٠/١٦, مغني المحتاج, ٤٢٧/٤, المغني, ٦٤/١٢ .

[٨] ينظر: حاشية الدسوقي, ١٦/٤, الكافي في فقه أهل المدينة, ٤٦٤/١ .

[٩] ينظر: تبيين الحقائق, ٢١٧/٤, الاختيار لتعليل المختار, ١٥٧/٢ .

[١٠] ينظر: حاشية الدسوقي, ١٦٧/٤, مغني المحتاج, ٤٢٧/٤, المغني, ٦٢/١٢ .

[١١] ينظر: المحلى, ٤٣٣/٩ .

الأفعال, لأن الشهادة تحتاج إلى المعاينة والرؤيا والأعمى لا يستطيع رؤية المشهود عليه ومعاينته.

٤. انتفاء التهمة: اشترط اغلب الفقهاء براءة الشهود من أي تهمة عند أدائه للشهادة, لذلك فقد منعوا شهادة العدو لعدوه, وشهادة من كانت الشهادة تجلب له منفعةً أو تدفع عنه ضرراً, ومنع الفقهاء شهادة الأصول للفروع وبالعكس؛ لأن التهمة بينهم قوية بخلاف غيرهم من الأقارب, وقبلها الإمام أحمد في رواية من باب أن الدين والعدالة يمنعان شهادة الزور فلا يشهد لوالده أو ولدهِ الإ بحق[١], والراجح أنها لا تقبل للتهمة الموجودة بينهما, واختلفوا في شهادة الزوجة لزوجها أو بالعكس فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة الزوجة لزوجها أو بالعكس[٢], أما الشافعية والرواية الثانية للحنابلة وقولٌ للظاهرية فقالوا بجواز أداء الشهادة من أحد الزوجين للآخر[٣] .

المصادر والمراجع

وهي بعد القران الكريم:

١.الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة, مطبعة الحلبي – القاهرة, دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

٥. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢.

٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

[١] ينظر: المبسوط للسرخسي, ١٣٣/١٦, حاشية الدسوقي, ١٦٨/٤, مغني المحتاج, ٤٣٣/٤, المغني, ٦٩/١٢ .

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي, ١٢٢/١٦, حاشية الدسوقي, ١٦٨/٤, المغني, ٦٩/١٢, المحلى, ٤١٥/٩ .

[٣] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين, ٢٣٧/١١, المبدع لابن مفلح, ٢٤٤/١٠, المحلى, ٤١٥/٩ .

٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣.

٨. شرح فتح القدير على الهداية, كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي, (ت:٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م, دار الفكر، بيروت.

٩. الكافي في فقه أهل المدينة, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

١٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١.

١١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، ت: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، دار المعرفة - بيروت.

١٢. المحلى بالأثار, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

١٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت:٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.